

## دور مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة للانعقاد في شركة المساهمة

"دراسة مقارنة في التشريع المصري والسوري"

إعداد

أحمد عادل أبوزيد

طالب دكتوراه في قسم القانون التجاري بكلية الحقوق / جامعة القاهرة

## مقدمة :

يعد سوق المال في الوقت الحالي احد اهم روافد الدولة الاقتصادية الاستثمارية، إذ أنه يعد سوقاً خصباً للحصول على التمويل اللازم للشركات من جمهور المدخرين من جهة ، و مجالاً خصباً لاستثمار المدخرين اموالهم من جهة ثانية، وكان لا بد من اجل حماية وتنظيم العمليات الاستثمارية في سوق المال من تامين الاطار التشريعي المناسب لتأمين وصول معلومات كافية ومناسبة عن الشركة التي يرغب المستثمرون في الاستثمار فيها، سواء عن طريق شراء أسهم فيها، أو شراء سندات طرحتها في الأسواق المالية . ولا يكفي الحصول على معلومات عن الشركة وعلى وجه الخصوص معلومات مالية، بل لا بدّ فوق ذلك من أن تكون تلك المعلومات على درجة عالية من الصحة والموثوقية،

وتحقيقاً لتلك الغاية، ومن أجل إضفاء الثقة حول البيانات المالية لشركات المساهمة المرتبطة في سوق الأوراق المالية قيدياً او نشاطاً، نصّت تشريعات الدول المنظمة لشركات المساهمة على الزام الشركة بتعيين مراقب لحساباتها<sup>٨١</sup> يتولى عملية الرقابة على حسابات وأعمال الشركة ويبيدي رأيه الفني والمحايد حول مدى مصداقية القوائم المالية للشركة وصدق تعبيرها عن المركز المالي الحقيقي للشركة، فهو الحكم بين المساهمين الذين عينوه واختاروه مراقباً لحسابات شركتهم<sup>٨٢</sup>، ويؤدي مراقب الحسابات من خلال تقريره حول القوائم المالية دوراً فعالاً في اضفاء الثقة حولها على النحو الذي يغرس في صدور المستثمرين الطمأنينة ان كان رأيه ايجابياً، والشك ان كان رأيه سلبياً، على النحو الذي يخدمهم في عملية اتخاذ قراراتهم الاستثمارية . وتعاضم ذلك الدور بعد الفضائح المالية التي تعرضت لها شركة Enron و WorldCom، وقيام ادارة تلك الشركات بتشويه البيانات المالية الصادرة عنها وعلى وجه الخصوص مقدار الأرباح من هنا اتت اهمية مراجعة الحسابات حيث أتت المادة ٤٩٨ من قانون الشركات الصادر في المملكة المتحدة سنة ٢٠٠٦ لتلزم مراقب الحسابات بأن يبدي رأيه حول مدى توافق المعلومات المذكورة في تقرير الادارة ومدى توافقها مع السجلات المحاسبية في الشركة<sup>٨٣</sup>.

ويلعب مراقب الحسابات دوراً هاماً في حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة ، فمراقب الحسابات هو مستشار محايد حريص على مصالح الشركة والمساهمين<sup>٨٤</sup>، وبالتالي عن طريق مراقب الحسابات يضمن المساهمون مراعاة مصالحهم ومنع ادارة الشركة من انتهاك حقوقهم عن طريق الرقابة القانونية والفنية التي يمارسها مراقب الحسابات . فمراقب الحسابات ما هو إلا بمثابة همزة وصل بين مجلس الإدارة والمساهمين<sup>٨٥</sup>، ولما كان مراقب الحسابات يعد احد

<sup>٨١</sup> : اختلفت التشريعات في تسميته، ففي التشريع المصري والكويتي يُسمى بـ " مراقب الحسابات "، وفي التشريع السوري والاماراتي والأردني يسمى بـ " مدقق الحسابات"، وكان يُسمى في ظل أحكام قانون التجارة السوري القديم الملغى بـ " مفتش الحسابات " . وفي المملكة المتحدة يسمى بـ " The Auditor " . ونجد أن علماء الاقتصاد يطلقون عليه أحياناً تعبير " المراجع الخارجي " أو " المراجع المستقل " .

<sup>٨٢</sup> : د. عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية . دارالجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠٩ .  
<sup>٨٣</sup> : Alastair Hudson , Understanding Company Law , ٢٠١٢, Routledge , Taylor & Francis Group , London and New York , p ١٠٤ .

<sup>٨٤</sup> : د. عايض حامد ذياب الشنون ، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة في القانون الأردني والمصري ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٥٢ .

<sup>٨٥</sup> : د. عماد محمد أمين السيد رمضان ، حماية المساهم في شركة المساهمة ودراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٦٢ .

اهم الادوات الرقابية في شركة المساهمة، ويمارس أعمال الرقابة على حساباتها بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، فلا بد من اجل حسن ممارسته لعمله من وضع وسائل وادوات تكفل له حسن قيامه بعمله على اكمل وجه، ومن أهم تلك الوسائل دوره في دعوة الجمعية العامة للانعقاد<sup>٨٦</sup>.

ولمّا كان دور المراقب في دعوة الجمعية العامة للانعقاد يعد تدخلاً في أعمال إدارة الشركة الخاضعة لرقابته، ولمّا كان الأصل ان يئى مراقب الحسابات بنفسه عن التدخل في عمل الإدارة إلا أنّه لن يكون بمقدوره القيام بعمله على أحسن وجه ما لم تمنحه السلطة القانونية في دعوة الجمعية العامة للانعقاد حتى تكون على علم ودراية بالأمر التي يريد اطلاعها عليها، فممنح مراقب الحسابات سلطة الدعوة تعد بمثابة سلطة اتصاله بموكله. ولمّا كانت التشريعات المنظمة لدور مراقب الحسابات قد اتفقت على مبدأ مفاده ضرورة لعب المراقب دوراً في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، إلا أنّها اختلفت في مدى ونطاق ذلك الدور.

### ١ : أهمية واهداف البحث:

#### • أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من حيث كونه يواجه سلطة هامة من سلطات مراقب الحسابات واداة رقابية فعّالة من أدوات عمل مراقب الحسابات، فلا بد من تحديد حقيقة دور مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وبيان الضوابط القانونية التي تحكم ذلك الدور، فهل يقتصر الأمر على مجرد الطلب أم يتعدى ذلك ليشمل حق توجيه الدعوة من تلقاء نفسه، وإذا كان كذلك، يثور التساؤل حول الضوابط القانونية التي تحكم عمل توجيه الدعوة من تلقاء نفسه. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل لا بد من بيان ما اذا كان دور مراقب الحسابات يقتصر على دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد أم يشمل أيضاً الجمعية العامة غير العادية.

#### • اهداف البحث

يهدف البحث الى تحقيق جملة من الأهداف التالية :

- بيان مضمون دور مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة للانعقاد ومدى شموله كلا نوعي الجمعية من عدمه
- يهدف البحث الى بيان الضوابط القانونية التي وضعها المشرع لممارسة مراقب الحسابات لدوره في الدعوة، والبحث في شروط توجيه الدعوة وأثارها .
- يهدف البحث إلى توضيح أهم الفروقات بين موقف التشريع السوري الجديد مع التشريع المصري، مع الإشارة الى موقف بعض التشريعات العربية الحديثة أيضاً.

### ٢ : اشكاليات البحث وصعوباته

ان لكل بحث اشكاليات معينة، واشكالية هذا البحث تكمن في عدم وضوح دور مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، كما وتكمن اشكالية البحث في معرفة مدى هذا الدور وما اذا كان يشمل كلا نوعي الجمعية العامة للشركة من عدمه ،

<sup>٨٦</sup> : في سورية، اطلق عليها قانون الشركات السوري الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ اسم " الهيئة العامة " .

أما عن أهم الصعوبات التي واجهت الباحث في البحث، فتتمثل فيما يلي :

- قلة المراجع التي تناولت دراسة وتحليل دور مراقب الحسابات في شركة المساهمة من الناحية القانونية، فعلى الرغم من أن الاقتصاديون قد تناولوا كافة جوانب دور مراقب الحسابات من الناحية المهنية والمحاسبية، إلا أن الاهتمام القانوني بهذا الدور يكاد يكون شبه منعدم .
- ندرة الأحكام القضائية التي تناولت تحليل دور مراقب الحسابات بصفة عامة سواء كانت على الصعيد العالمي أو على الصعيد المحلي في مصر وفي سورية، والذي يعود بالدرجة الأولى الى قلة - ان لم نقل ندرة - الاهتمام القانوني بدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة . وتحليل دور المراقب في دعوة الجمعية العامة بصفة خاصة، فأغلب الأحكام تنازلت دور الجهة الإدارية في دعوة الجمعية العامة للانعقاد ولم تتناول دور المراقب في معظمها.

### ٣ : منهج البحث

ان من انجع وسائل البحث في دور مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة للانعقاد يكمن في بحثه بحثاً تحليلياً بهدف التعرف على الضوابط الخاصة بذلك الدور، وتحليله وصولاً الى مدى فاعليته، ولما كان المشرع السوري قد أصدر حديثاً قانوناً متطوراً لتنظيم الشركات في العام ٢٠١١ وسبقه بعامان قانوناً لتنظيم مهنة المحاسبة في سورية، كان لا بد من اتباع المنهج المقارن، وبالإضافة الى المنهج التحليلي، وذلك بهدف مقارنة احكام التشريع السوري الجديد مع التشريع المصري وصولاً الى تقييم موقف المشرع السوري الجديد والاستفادة من التجربة المصرية في المجال التشريعي للمحاسبة، ومن هنا تتمثل منهجية البحث في المنهج التحليلي والمنهج المقارن بين التشريع السوري الجديد والتشريع المصري .

### ٤ : مخطط البحث

سنتناول في معرض البحث الخطة التالية :

مطلب تمهيدي : مراقب الحسابات و إدارة شركة المساهمة

#### المطلب الأول : الطبيعة القانونية لدور مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة للانعقاد

الفرع الأول : دعوة الجمعية العامة للانعقاد حق من حقوق مراقب الحسابات

الفرع الثاني : دعوة الجمعية العامة للانعقاد حق وواجب

الفرع الثالث : النتائج القانونية المترتبة على اختلاف موقف التشريعات

#### المطلب الثاني : دور مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد

الفرع الأول : طلب مراقب الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد

الفرع الثاني : توجيه مراقب الحسابات الدعوة من تلقاء نفسه لانعقاد الجمعية العامة العادية

المطلب الثالث : دور مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد

الفرع الأول : الوضع في التشريع المصري

الفرع الثاني : الوضع في القانون السوري والقانون المقارن

## مطلب تمهيدي

## مراقب الحسابات وإدارة شركة المساهمة

يُعرف مراقبي الحسابات بأنهم " خبراء مختصون في مراقبة أعمال الشركات ومحاسبتها ، يضعون تقريرهم تحت تصرف الهيئة العامة ليتسنى لها اتخاذ القرار عن علم وبينة ، وذلك بالاستناد إلى معلومات وبيانات مستمدة من داخل الشركة ، ومقيمة تقييماً علمياً موضوعياً"<sup>٨٧</sup>، وتتجلى مهمة مراقب الحسابات في القيام بعملية فحص مستندات الشركة وحساباتها تمهيداً لتقديم تقرير نهائي بمحصلة أعماله يدعى بالتقرير السنوي للمراقب<sup>٨٨</sup>، وبالتالي لا تعد مهمة مراقب الحسابات مهمة إدارية، فهو لا يتولى إدارة الشركة ولا يقوم فيها بأي عمل ذو طبيعة إدارية مبدئياً، ومن هنا أتى مبدأ عدم تدخل مراقب الحسابات في أعمال الإدارة، وهذا المبدأ لم يأتي مطلقاً بل أورد عليه المشرع بعض الاستثناءات، وستتناول ذلك على النحو الآتي:

## أولاً: مبدأ عدم التدخل في أعمال الإدارة

لم ينص المشرع المصري والسوري على مبدأ عدم تدخل مراقب الحسابات في أعمال الإدارة صراحةً، بل يستنتج ذلك من جملة من النصوص.

<sup>٨٧</sup> .د. هشام فرعون ، القانون التجاري البري ، الجزء الأول ، منشورات جامعة حلب ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٥١ . ويعرفه جانب من الفقه المصري بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بواسطة جماعة الشركاء بالقيام بأعمال الرقابة الداخلية كمراجعة وفحص حسابات الشركة وميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر فيها . وأعمال مجلس الإدارة ومدى احترام القانون في كل ذلك، وبشكل يحقق صالح الشركة والشركاء والمصلحة العامة ، ويقوم مراقب الحسابات بمهامه القانونية والعقدية لمدة زمنية معينة ينص عليها عقد تعيينه مقابل أتعاب / أجر/ تقدرها الجمعية العمومية للمساهمين" (د. حمد الله محمد حمد الله . مراقب الحسابات ، سنة ١٩٩١ ، بدون ناشر ، ص ٢٩٥) . ويعرفه جانب آخر من الباحثين بأنه " الشخص المؤهل قانوناً للقيام بعمل الرقابة الداخلية على حسابات الشركات وميزانيتها والمعين من قبل الجمعية العامة للمساهمين" (الأستاذ صالح العوض البلوي ، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة ، دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ ، ص ٧٩).

<sup>٨٨</sup> : يقصد بالتقرير السنوي تلك الوثيقة المكتوبة التي يقدمها ويتلوها مراقب الحسابات على أسماع الجمعية العامة للمساهمين معبراً من خلالها عن رأيه المحايد في مدى عدالة المركز المالي للشركة والذي يتمثل في القوائم المالية التي أعدها الشركة، وعلى ذلك يعد بمثابة المحصلة النهائية للعناية التي بذلها مراقب الحسابات في فحص دفاتر الشركة ومراجعة حساباتها وتحقيق موجوداتها والتزاماتها، وتكمن أهمية التقرير بشكل خاص بالنسبة إلى جمهور المستثمرين في أنه يؤثر في مدى إمكانية الاعتماد عليه وعلى المعلومات التي ترسلها القوائم المالية لهم. فتقرير الشركة لا يقدم إلى الشركة بهدف إرضائها بل يقدم لتحقيق أغراض معينة أهمها إضفاء الثقة على المعلومات المالية المذكورة في القوائم المالية، راجع: (د. علي قاسم ، مراقب الحسابات ، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩١ ، ص ١٨٩ ، د. عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، المتطلبات المهنية ومشاكل الممارسة العملية في ضوء معايير المراجعة المصرية والدولية والأمريكية، الجزء الأول، دار الجامعة، الاسكندرية، مصر، بدون تاريخ، ص ١٦٤ ، د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق الحديث، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥ ، ص ٦٤) .

ففي مصر، من المقرر قانوناً<sup>٨٩</sup> وقضائياً<sup>٩٠</sup>، أنه يختص مجلس الإدارة في القيام بجميع الأعمال اللازمة لإدارة الشركة وتحقيق أغراضها، ولا يحد من تلك السلطة سوى ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو ما نص عليه القانون أنه يدخل في اختصاص الجمعية العامة<sup>٩١</sup>، وبالتالي تولت المادة المذكورة تحديد اختصاص كل من مجلس الإدارة والجمعية العامة للحيلولة دون وقوع تضارب في الاختصاصات، كما وأكدت المادة المذكورة على حق الجمعية العامة في القيام بجميع اختصاصات مجلس الإدارة استثناءً في حالات حصرية تتمثل في عجزه عن اتخاذ القرار المطلوب<sup>٩٢</sup>.

ويتبين مما سبق، ان الجهة المنوط بها القيام بأعمال الإدارة في شركة المساهمة هي مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة يتشاركان الاختصاصات وفق ما سبق بيانه، وبالتالي لا يجوز لجهة أخرى التدخل ومزاولة أعمال الإدارة في شركة المساهمة إلا ضمن الحدود التي يقرها القانون، وبناءً على ذلك، لا يخول لمراقب الحسابات التدخل في أعمال الإدارة إلا ضمن الحدود التي يقرر القانون. فلا يخول له الاشتراك في الإدارة أو الاعتراض على أعمال المديرين وغير ذلك<sup>٩٣</sup> وبالتالي يتمثل الأساس القانوني لمبدأ عدم تدخل مراقب الحسابات في أعمال الإدارة في نص المادة ٥٤ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

<sup>٨٩</sup> : المادة ٥٤ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

<sup>٩٠</sup> : قضت محكمة النقض المصرية بأنه (( ان مفاد النص في المادتين ٥٤، ١/٥٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن اصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ان القانون أعطى لمجلس إدارة شركات المساهمة الحق في القيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة ما عدا ما استثنى بنص خاص أو ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة للشركة أو في حالة عجزه عن اتخاذ قرار. واعتبر القانون كافة الأعمال أو التصرفات الصادرة من مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة أو إحدى لجانها أو من ينوب عنها من أعضاء مجلس الإدارة أثناء ممارسته لعمله على الوجه المعتاد ملزمة للشركة)) راجع : حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٦٩٠٣ لسنة ٧٩ ق، جلسة ٢٥/٣/٢٠١٣، منشور في "المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٢ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣"، المكتب الفني لمحكمة النقض، إعداد د. وائل ممدوح راضي، المبدأ ٤٣، ص ٦٤. وفي نفس المعنى راجع، حكم محكمة النقض المصرية في الطعن أرقام ٦٩٥٩، ١٠١٧٣، ٩٦٨١، ١٠١٨١، لسنة ٧٦ ق، جلسة ٢/٧/٢٠١٣، منشور في "المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٢ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣"، المكتب الفني لمحكمة النقض، إعداد د. وائل ممدوح راضي، المبدأ ٤٥، ص ٦٦.

<sup>٩١</sup> : تنص الفقرة (١) من المادة ٥٤ من قانون الشركات المصري على أنه (( لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة))، وراجع : د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، ص ٦٢٥.

<sup>٩٢</sup> : تنص الفقرة (٢) من المادة ٥٤ من قانون الشركات المصري على أنه (( ..... ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة اذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور أو عدم امكان الوصول إلى أغلبية تؤيد القرار، كما يكون للجمعية ان تصادق على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة أو ان تصدر توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص المجلس)).

<sup>٩٣</sup> : د. حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، ص ٣٣٥.

أما في سورية، فوفقاً لنص المادة ١٤٥ من قانون الشركات السوري الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ " لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقاً لغاياتها، وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي أو في نظام الشركة الأساسي، وعلى المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وان لا يخالف قراراتها". وتتولى الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت فيه الى هيئة أخرى استناداً لأحكام هذا المرسوم التشريعي<sup>٩٤</sup>، ووفقاً لأحكام المادة ١٨٧ من قانون الشركات السوري تتمثل مهمة مدقق الحسابات في " مراقبة أعمالها وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية وعليه بصورة خاصة أن يبحث عما اذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعمما اذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية".

ويتبين من النصوص السابقة، ان الجهة المنوط بها القيام بأعمال الإدارة في الشركة تتمثل في مجلس الإدارة والهيئة العامة، اما مراقب الحسابات فلا يجوز له التدخل في أعمال الإدارة إلا ضمن الحدود التي يقرها القانون.

### ثانياً: التدخل في أعمال الإدارة في حالات استثنائية

كرّس المشرع في كل من مصر وسورية جملة من الاستثناءات من المبدأ العام والقاضي بعد جواز تدخل مراقب الحسابات في أعمال الإدارة، وتهدف تلك الاستثناءات لتحقيق أغراض معينة تواخها المشرع، من بين تلك الاستثناءات ما يتعلق بزيادة رأسمال الشركة، وتخفيضه، و نذكر منها ما يلي:

#### ١: في شأن زيادة رأسمال الشركة

(١/١) : إصدار أسهم ممتازة: الأصل أنه لا يجوز زيادة رأسمال الشركة عن طريق إصدار أسهم ممتازة تمنح حاملها بعض المزايا من حيث عدد الأصوات أو الأرباح او فائض التصفية إذا لم يكن نظام الشركة يرخّص ذلك ابتداءً<sup>٩٥</sup>، وتكمن الحكمة من المنع السابق في ان مثل هذا الإصدار من شأنه ان يلحق ضرراً بالغاً في حق قدامى المساهمين ويقرر مزايا للمساهمين الجدد على حساب المساهمين القدامى<sup>٩٦</sup>، إلا أنه لما كانت الشركة قد تحتاج في ظل ظروفها السيئة إلى اغراء المساهمين الجدد ودفعهم الى الاكتتاب بأسهم الزيادة تسهياً للحصول على التمويل اللازم قد تضطر لإصدار مثل هذه الأسهم، ولتحقيق التوازن بين حقوق قدامى المساهمين ومصالحهم من جهة ومصصلحة الشركة في الحصول على التمويل اللازم من جهة أخرى وضع المشرع جملة من الضوابط التي من شأنها ان تكفل تحقيق التوازن المرغوب، حيث اشترط ضرورة اتخاذ الجمعية العمومية غير العادية قرارها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك<sup>٩٧</sup>، ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل العناصر التي تكفل

<sup>٩٤</sup> : المادة ١٦٨ من قانون الشركات السوري الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ .

<sup>٩٥</sup> : مفاد ذلك انه اذا لم يرخّص النظام ذلك فلا يجوز تعديل النظام فيما بعد ...

<sup>٩٦</sup> : د. علي قاسم ، مراقب الحسابات ، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، مرجع سابق، ص ٢١٩ .

<sup>٩٧</sup> : المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، المادة ٣٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .



للمساهمين مراقبة إدارة الشركة واتخاذ القرار المناسب في جمعيتهم العمومية<sup>٩٨</sup>، ويعد مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، فوفقاً لرأي مجلس اللوردات البريطاني في قضية Caparo Industries plc v Dickman (١٩٩٠) نجد أن مراقب الحسابات غير مسؤول عن الأهمال الصادر منه تجاه شخص عوّل على الأخطاء المذكورة في تقريره بينما هو يعد مسؤولاً تجاه الشخص الذي وبشكل معقول اعتمد على تقرير المراقب<sup>٩٩</sup>، ويرى جانب من الفقه<sup>١٠٠</sup> وبحق ان قضية (١٩٩٠) Caparo Industries plc v Dickman من قبل اللورد بريدج Lord Bridge قد رسمت حدوداً بين الحالة التي يكون فيها مراقب الحسابات قد وضع تقريره وهو يدرك تماماً اعتماد المدعى عليه على التقرير وبين الحالة التي يكون فيها من المتوقع الاعتماد عليها من قبل الغرباء او الغير وفقاً للمدى المنظور.

أما عن دور مراقب الحسابات، فيتمثل في بيان رأيه حول مدى صحة وجدية الأسباب المبررة لذلك رعايةً وحمايةً لحقوق قدامى المساهمين، وبالتالي ينحصر دور مراقب الحسابات في بيان رأيه حول جدية الأسباب التي تبرر الزيادة عن طريق أسهم ممتازة ومدى فائدتها<sup>١٠١</sup>، ومن بين تلك الأسباب الوضع المالي المتردي للشركة والحاجة الملحة لإغراء المساهمين الجدد او الفشل المحتمل لعملية الاكتتاب اذا ما تم اصدار أسهم عادية والنجاح المحتمل فيما اذا تم اصدار أسهم ممتازة، وما من شك ان دور مراقب الحسابات في هذا الصدد يشكل استثناءً من الأصل العام الذي يفرض على مراقب الحسابات عدم التدخل في أعمال الإدارة. أما في سورية، فلم ينص قانون الشركات رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨ على أي دور لمراقب الحسابات في زيادة رأسمال الشركة عن طريق طرح أسهم جديدة.

<sup>٩٨</sup>: د. علي قاسم، مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص ٢١٩، هامش رقم ٢٨٦ ورقم ٢٨٥. ويتنور التساؤل حول الجهة المختصة في بيان الأسباب المبررة لإصدار أسهم ممتازة فهل تتمثل تلك الجهة في مجلس الإدارة ام في مراقب الحسابات؟ لم يفصح النص القانوني صراحةً عن ذلك، حيث جاء على الشكل التالي: (( لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة إلا اذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداءً وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك ))، وهنا يرى الباحث ان الجهة المنوط بها إعداد الأسباب التي تبرر إصدار أسهم ممتازة تتمثل في مجلس الإدارة في اقتراحه المقدم إلى الجمعية العامة، ويرجع السبب في ذلك إلى ان المنطق يفرض ألا يكلف المشرع مراقب الحسابات في البحث لإدارة الشركة عن أسباب تبرر اصدار أسهم ممتازة فمراقب الحسابات ليس محامي أو مستشار مالي لمجلس الإدارة في مواجهة المساهمين بل هو حكم بين إدارة الشركة والمساهمين يبدي رأيه بكل حيادية واستقلالية ويضفي الثقة على المعلومات التي يقدمها مجلس الإدارة.

<sup>٩٩</sup>: Alastair Hudson, Understanding Company Law, ٢٠١٢, Routledge, Taylor & Francis Group, London and New York, p ١٠٤.

<sup>١٠٠</sup>: Alastair Hudson, Understanding Company Law, ٢٠١٢, Routledge, Taylor & Francis Group, London and New York, p ١٠٤.

<sup>١٠١</sup>: ويلتزم مراقب الحسابات ببذل العناية المهنية عند تقديمه للتقارير، حيث أنه في المملكة المتحدة أصّلت قضية Johnson v Gore Wood and Co [٢٠٠٣] EWCA Civ ١٧٢٨ التزام مراقب الحسابات duty of care وحددت نطاقه بأنه أي شيء وكل شيء يمكن ان تتوقعه الشركة في اجتماع الجمعية العمومية من قوة تقرير مراقب الحسابات، للمزيد راجع: Len Sealy & Sarah Worthington, Cases and Materials in Company Law, Eighth edition, OXFORD, ٢٠٠٨, p ٧٣,٧٤. Robert R Pennington, LLD, Company Law, Seven edition, ١٩٩٥, p ٩٥٦.

(١/ب) : الوفاء بقيمة الأسهم عن طريق المقاصة : أجاز المشرع المصري في المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الوفاء بقيمة الأسهم في الزيادة عن طريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة وبين قيمة الأسهم المكتتب بها كلها أو بعضها<sup>١٠٢</sup>، ونظم المشرع إجراءات المقاصة حيث تطلب المشرع تدخل مراقب الحسابات عن طريق تصديقه على اقرار مجلس الإدارة بقيمة هذه الديون، حيث يقدم الإقرار إلى الجهة التي تتولى الاكتتاب لإرفاقه بأصل شهادة الاكتتاب، ويتجلى دور مراقب الحسابات في المقاصة عن طريق تصديقه على اقرار مجلس الإدارة بقيمة الديون وذلك بعد التحقق من سند المديونية وشرائط استحقاق السند ومدى جدية المديونية لأحد المكتتبين ويصادق بعد ذلك على اقرار المجلس. وما من شك أن تصديق مراقب الحسابات المشار إليه يعد شرطاً لصحة إقرار مجلس الإدارة في مثل هذه الديون، كما يعد انتقاصاً من أهلية مجلس الإدارة في الإقرار بهذه الديون، وفي هذه الحالة يعد باطلاً الإقرار الخالي من تصديق مراقب الحسابات ، كما ويعد هذا التدخل استثناء آخر لمبدأ عدم جواز التدخل بأعمال الإدارة.

(١/ج) : إلغاء حق الأولوية: تحقيقاً للتوازن بين مصلحة الشركة في الحصول على التمويل اللازم وحقوق قدامى المساهمين أجاز المشرع<sup>١٠٣</sup> في المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لنظام الشركة في النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى عند الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال بأسهم نقدية، ولما كانت مصلحة الشركة قد تقتضي عدم اعمال الحق في الأولوية حيث قد يكون من مصلحتها إلغاء الحق المذكور استجابةً لطلب دائن هام يريد تحويل حقه قبل الشركة إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال بل إن العمل قد جرى على ذلك لا سيما في الاحوال التي تلجأ فيها الشركة إلى سوق المال الدولي لجلب الأموال اللازمة لزيادة رأسمالها او في حال ما إذا كانت قد أصدرت صكوكاً مالية مركبة كالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم<sup>١٠٤</sup>، وتحقيقاً لتلك الغايات اجاز المشرع للشركة إلغاء حق الاولوية واحاط عملية الإلغاء بجملة من الضمانات تفادياً للتعسف في استعمال الحق، حيث اشترط المشرع ضرورة تدخل مراقب الحسابات من اجل إلغاء حق الاولوية حيث يجب الحصول<sup>١٠٥</sup> على تقرير من مراقب الحسابات يتضمن المصادقة على الأسباب الجديّة التي يبديها مجلس الإدارة، وهنا يقدم مراقب الحسابات تقريره حول مدى صحة وجديّة الأسباب التي يبديها مجلس الإدارة، وما من شك ان ذلك يشكل استثناء آخر لمبدأ عدم جواز التدخل في أعمال الإدارة. اما في سورية، فنجد أن المشرع في قانون الشركات رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ قد نص على تمتع

<sup>١٠٢</sup> : تجدر الإشارة إلى أن الوفاء بطريق المقاصة عند الزيادة جائز على خلاف تأسيس الشركة، حيث ان الشركة عند الزيادة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة والذمة المالية المستقلة تخولها الحق في كونها دائنة ومدينة على خلاف الشركة عند التأسيس، راجع : د. محمد فريد العربي ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص ٤٧٦ وما بعدها .

<sup>١٠٣</sup> : تجدر الإشارة إلى ان اللائحة التنفيذية لقانون الشركات في المادة ٩٦ قد جعلت الامر وجوبي وليس جوازي.

<sup>١٠٤</sup> : د. محمد فريد العربي ، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٨٣ .

<sup>١٠٥</sup> : تنص المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على انه (( يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على طلب مجلس الإدارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الأحوال وللأسباب الجديّة التي يبديها أي منهم وبقربها مراقب الحسابات في تقرير منه ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حق الاولوية للمساهمين القدامى اذا كانت مقررة في النظام الأساسي للشركة )).

المساهمين القدامى بحق الأفضلية وأبطل كل نص على خلاف ذلك، وأصدرت هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية التعليمات الخاصة بذلك<sup>١٠٦</sup>

### ٣: في شأن تخفيض رأس المال

ما من شك ان رأسمال الشركة هو الضمان الحقيقي لدايتها، فهو يمثل الحد الأدنى لهذا الضمان، وبالتالي لا يجوز رده إلى المساهمين طوال مدة بقاء الشركة كأصل عام، إلا ان الظروف قد تدفع بالشركة إلى ضرورة خفض رأسمالها، وهذا ما تعترف به التشريعات المنظمة لشركة المساهمة<sup>١٠٧</sup>، ولما كانت عملية تخفيض رأسمال الشركة من شأنها المساس بحقوق دائي الشركة عن طريق المساس بالحد الأدنى لضمان ديونهم، ولما كان يترتب على التخفيض تعديل نظام الشركة الأساسي، تدخل المشرع وكرس جملة من الضمانات التي تحول دون التعسف في استعمال الحق، ونص على دوراً هاماً لمراقب الحسابات في هذا الصدد.

ففي مصر، حيث اشترطت المادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات<sup>١٠٨</sup> لصدور قرار التخفيض عن الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إرفاق مشروع التخفيض بتقرير من مراقب الحسابات حول قيام أسباب جديّة تدعو إلى التخفيض، ويجب ان يتاح إلى مراقب الحسابات كافة البيانات اللازمة والوقت الكافي لإعداد هذا التقرير، ويلاحظ من نص المادة ١٠٥ السالفة الذكر ان تقرير مراقب الحسابات ليس لازماً فقط لإصدار قرار التخفيض من قبل الجمعية العامة بل هو لازم أيضاً لصحة اقتراح التخفيض، ذلك أن المشرع قد ألزم إرفاق التقرير مع مشروع التخفيض والمقدم من قبل مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة غير العادية، أما عن مضمون التقرير، فيتضمن في ضرورة بيان مدى قيام أسباب جديّة تدعو إلى تخفيض رأسمال الشركة، ومفاد ذلك ان مراقب الحسابات يستطيع وعلى خلاف الأصل تقدير ملائمة القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة<sup>١٠٩</sup>، حيث أن الأصل في مراقب الحسابات منعه من التدخل في أعمال الإدارة إلا ان نص المادة ١٠٥ السالفة الذكر يشكل استثناءً من ذلك، حيث يجوز لمراقب الحسابات تقدير مدى ملائمة اقتراح التخفيض ومدى توافر أسباب جديّة من عدمه، وتسهيلاً لمهمة مراقب الحسابات، ألزم المشرع إدارة الشركة ان تتيح لمراقب الحسابات البيانات اللازمة لإعداد تقريره، أما عن مدة إعداد التقرير فلم يحددها المشرع، وكان من الأجدر من وجهة نظر الباحث لو وضع حداً أقصى يتعين على مراقب الحسابات عدم تجاوزه.

ويثور التساؤل حول مضمون التقرير، فهل يشمل أيضاً مدى تأثير قرار التخفيض على حقوق دائي الشركة؟ يرى الباحث ان يتعين على مراقب الحسابات تضمين تقريره ما يفيد حول مدى تأثير قرار التخفيض على حقوق الدائنين،

<sup>١٠٦</sup> : انظر المادة ٣/١٠١ من قانون الشركات السوري الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ .

<sup>١٠٧</sup> : راجع الفقرة (ج) من المادة ٧٠ من قانون الشركات المصري.

<sup>١٠٨</sup> : تنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على انه (( ويجب ان يرفق بمشروع التخفيض المقدم إلى الجمعية تقرير من مراقب الحسابات حول مدى قيام أسباب جديّة تدعو إلى التخفيض، ويجب ان يتاح لمراقب كافة البيانات اللازمة والوقت الكافي لإعداد التقرير المشار إليه)).

<sup>١٠٩</sup> : د. محمد فريد العربي ، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٩٣ . تجدر الإشارة إلى أنه يتعين وفق قانون الشركات في المملكة المتحدة سنة ٢٠٠٦ ذكر اسم مراقب الحسابات أو اسم المراقب المسنول عن توقيع التقرير في حال كان المراقب شركة The Senior Statutory Auditor عندما تقوم الشركة بنشر تقارير مراقب الحسابات، للمزيد، راجع :

Nicholas Bourne , Bourne on company law , fifth edition , ٢٠١١ , p ٢٦٨ , Auditing , Brenda Porter , Jon Simon , David Hatherly, Principles of External , ٢٠٠٨ , WILEY , p ١٧٠ .

ويرجع السبب في ذلك ان تأثير قرار التخفيض على حقوق الدائنين يعد من قبيل الأسباب التي قد تدعو إلى العزوف عن فكرة التخفيض، فقد يرغب بعض دائني الشركة في تحول دينهم إلى أسهم في الشركة.

أما في سورية، فقد نصّت المادة ١٠٥ من قانون الشركات على دور مراقب الحسابات في عملية تخفيض رأسمال الشركة، حيث جاء في الفقرة (١) منها على أنه (( يجب على مجلس الإدارة ان يرفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي يقدمه الى الوزارة بلائحة صادرة من مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة، ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة من مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس حقوق الدائنين )) . ويشمل مضمون التقرير، جملة من البيانات تتمثل في ما يلي :

- البيانات الخاصة بالدائنين: وتتمثل أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم، وبإرأي الباحث يضاف الى ذلك بيان بنوع الدين وما اذا كان ديناً ممتازاً أو عادياً وبيان الديون المستحقة الأداء والمؤجلة .
- شهادة بعدم المساس بحقوقهم: ألزم قانون الشركات مراقب الحسابات بأن يذكر في تقريره ما يفيد بأن قرار التخفيض لا يمس بحقوق دائني الشركة، وبإرأي الباحث يجب أن تكون تلك الشهادة مسببة، حتى لا يتحول دور مراقب الحسابات الى ضامن لعدم المساس، بعبارة اخرى يتعين على مراقب الحسابات ان يبين الأسباب المهنية التي دفعته الى القول بعدم تأثيرها على حقوق الدائنين، ويفيد ذلك في تحديد مسؤوليته وما اذا كان قد قصر في بذل العناية اللازمة من عدمه .

## المطلب الأول

### الطبيعة القانونية لدور مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة للانعقاد

تعد الجمعية العامة في شركة المساهمة أعلى سلطة إدارية في الشركة<sup>١١٠</sup>، ولها السيادة العليا في الشركة، إلا أنها سيادة نظرية وبوجه خاص في شركات المساهمة الكبيرة<sup>١١١</sup>، ونظراً لأهمية دور مراقب الحسابات نصّت تشريعات الدول المنظمة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة على دوره في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وتأرجحت تلك التشريعات في مدى ذلك الدور، فبعضها جعله دوراً مطلقاً وشاملاً والبعض الآخر قيده بقيود . ويثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة فيما يخص الدعوة الى الجمعية العامة للانعقاد، فهل يتمثل ذلك الدور في حق من حقوق مراقب الحسابات أم أنه واجب من واجباته، أم أنه يجمع بين الحق والواجب؟

للإجابة على هذه التساؤل اختلفت التشريعات في ذلك، فبعضها اعتبرته حق من حقوق مراقب الحسابات والبعض منها اعتبرته واجب والبعض الآخر اعتبرته تارة حق وتارة وواجب على النحو الآتي :

<sup>١١٠</sup> : د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١/٢٠٠، ص ٤٦٢، د. جاك يوسف

الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سورية، ٢٠٠٠/١٩٩٩، ص ٤١٦/٤١٧.

<sup>١١١</sup> : د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٠٤

## الفرع الأول

## دعوة الجمعية العامة للانعقاد حق من حقوق مراقب الحسابات

## أولاً: في مصر

تبني المشرع المصري هذا الاتجاه واعتبر أن دور مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة للانعقاد يعد حقاً من حقوق المراقب، التي يكون له السلطة التقديرية في ممارستها من عدمه وبدل على ذلك نص الفقرة (١) من المادة ٦٢ من قانون الشركات المصري والتي جاء نصّها على أنّه (( لمراقب الحسابات ... أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع ))<sup>١١٢</sup>. ويتبين من النصوص السابقة أن المشرع المصري في قانون الشركات لم يلزم مراقب الحسابات بتوجيه الدعوة بل كرّس له في سبيل ذلك حق من حقوقه يمارسه وفقاً لسلطته التقديرية ويحكمها العناية المهنية. ويترتب على ذلك، أن مراقب الحسابات غير ملزم - مبدئياً<sup>١١٣</sup> - بموجب القانون في طلب أو توجيه الدعوة إلى الجمعية العامة للانعقاد.

## ثانياً: في القانون المقارن :

ومن التشريعات العربية التي حذت حذو المشرع المصري واعتبرت تدخل مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة للانعقاد بمثابة حق من حقوق المراقب نجد قانون الشركات الكويتي الجديد رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢، حيث نصّت المادة ٢٣٧ على أنّه (( تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس ان يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسيب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع (...)).

وأيضاً تبني ذات الاتجاه قانون الشركات القطري الجديد سنة ٢٠١٥، حيث نصّت المادة ١٢٤ منه ٢٠١٥ على أنّه (( على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، فإذا لم يقدّم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، (...)).

وكذلك الأمر بالنسبة إلى التشريع البحريني، حيث تبني قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ هذا الاتجاه ونصّ في المادة ١٩٨ على أنّه (( ولمجلس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مدقق

<sup>١١٢</sup> : وأيضاً نص الفقرة (٣) من المادة ٦١ من قانون الشركات المصري والتي جاء فيها (( وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ... ))،

<sup>١١٣</sup> : إلا أنّه قد يصبح مقصر مهنيّاً، فإذا اكتشف مراقب الحسابات مخالفات جسمية فمن المفروض عليه مهنيّاً دعوة الجمعية العامة للانعقاد حتى تكون على علم بحقيقة الموقف دون أن يكون ملزم قانوناً بذلك، وبالتالي اذا لم يقدّم بذلك اعتبر المراقب مقصر مهنيّاً .

الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠ % من رأسمال الشركة بشرط أن تكون لديهم أسباب جديّة تبرر ذلك الطلب . ولمدقق الحسابات ان يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال المذكورة في المادة (٢١٨) من هذا القانون (( .

## الفرع الثاني

### دعوة الجمعية العامة للانعقاد حق وواجب

#### أولاً: في سورية:

تبني المشرع السوري هذا الاتجاه، حيث لم يكتفي المشرع السوري في قانون الشركات الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ باعتبار دعوة مراقب الحسابات للجمعية العامة بمثابة حق من حقوق المراقب، بل ألقى على عاتق مراقب الحسابات واجباً والتزاماً في طلب الدعوة في حالات معينة وضمن ضوابط معينة، حيث نصّت المادة ١٩٠ من قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ على أنه (( يحق لمدقق الحسابات الطلب الى مجلس الإدارة الدعوة الى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة بناءً على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية له ، وإذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي أو في هذا المرسوم التشريعي فيجب على مدقق الحسابات أن يطلب إليه دعوتها))<sup>١١٤</sup>.

ويتبين من الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، أن دعوة مراقب الحسابات للجمعية تعد بمثابة حق من حقوق مراقب الحسابات يمارسها وفقاً لسلطته التقديرية، أما الفقرة الثانية من المادة فقد كرّست التزاماً على عاتق مراقب الحسابات بتقديم طلب الدعوة في حال تراخي مجلس الإدارة عن توجيهها في الأحوال التي يوجب فيها القانون أو النظام الأساسي ذلك، بحيث يمكن القول بأن دعوة مراقب الحسابات للجمعية العامة تعد بحسب الأصل حقاً من حقوقه، واستثناءً تعد التزاماً في حال التراخي غير المحق .

#### ثانياً: في القانون المقارن :

وسار على درب التشريع السوري المشرع الاماراتي في قانون الشركات الجديد<sup>١١٥</sup> رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، حيث نصّت المادة ١٧١ من قانون الشركات الاماراتي على أنه ((١: تنعقد الجمعية العمومية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة على

<sup>١١٤</sup> : وأكّدت ذات الحق أيضاً الفقرة (٢) من المادة ١٦٥ من قانون الشركات السوري حيث جاء فيها ((يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي او بناءً على طلب خطي مبلغ الى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة ... ))

<sup>١١٥</sup> : نصّت المادة ١٧١ من قانون الشركات الاماراتي على أنه ((١: تنعقد الجمعية العمومية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية في الزمان والمكان المعيّنين في نظام الشركة، وللمجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك، ٢: إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية

الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة، وللمجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك، ٢: إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب هذا القانون فيها دعوتها، وجب على مدقق الحسابات توجيه هذه الدعوة. وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة ذلك، وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره)).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان كل من المشرع السوري والاماراتي متفقان في اعتبار دور المراقب بمثابة حق وواجب إلا أنهما يفتقران من حيث كون نطاق الواجب في القانون السوري ضيق مقارنةً في الواجب في القانون الاماراتي. بعبارة أخرى، لم يفرض القانون السوري على مراقب الحسابات التزاماً بطلب الدعوة في جميع الأحوال، بل قيدها من حيث المضمون والوسيلة، أما من حيث المضمون فاقصر المشرع السوري على حالات تراخي مجلس الإدارة غير المحق، اما عن الوسيلة فتقتصر على مجرد الطلب من مجلس الإدارة دون الحق في توجيه الدعوة من تلقاء نفسه، بينما نجد ان المشرع الاماراتي قد اطلق مضمون وسيلة التزام مراقب الحسابات ، فمن حيث المضمون لم يقتصر على حالات التراخي غير المحق بل ألزمه بذلك كلما دعت الضرورة، أما من حيث الوسيلة فتتمثل في توجيه الدعوة بنفسه ووضع جدول الأعمال ونشره دون الاقتصار على مجرد الطلب .

### الفرع الثالث

#### النتائج القانونية المترتبة على اختلاف موقف التشريعات

يترتب على اختلاف موقف التشريعات المنظمة لدور مراقب الحسابات في الطبيعة القانونية لدوره فيما يخص الدعوة الى الجمعية العامة اختلاف الآثار القانونية لذلك الدور على النحو التالي :

##### أولاً: من حيث المسؤولية الجنائية :

قد تجرم التشريعات المنظمة لشركات المساهمة مخالفة أحكام قانون الشركات ومخالفة النصوص الآمرة فيه، وتفرض على المخالف عقوبة غالباً ما تكون جنحوية الوصف، وبالتالي يترتب على مخالفة مراقب الحسابات لالتزامه في توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة في الدول التي تجعل دوره بمثابة التزام امكانية ملاحقته بجرم مخالفة احكام قانون الشركات<sup>١١٦</sup> . وبالمقابل، لا يمكن ملاحقة مراقب الحسابات بالجرم المذكور بالنسبة للدول التي تجعل من دوره في دعوة الجمعية العامة للانعقاد بمثابة حق دون ان يكون واجباً .

وتطبيقاً لما سبق، وعلى الرغم من تجريم المشرع المصري لمخالفة الأحكام الآمرة في قانون الشركات، إلا انه لا يمكن ملاحقة مراقب الحسابات بالجرم المذكور اذا لم يمارس حقه في توجيه الدعوة، لأن دور مراقب الحسابات في دعوة

العمومية في الأحوال التي يوجب هذا القانون فيها دعوتها، وجب على مدقق الحسابات توجيه هذه الدعوة، وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة ذلك، وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره)).  
<sup>١١٦</sup> : طبعا وذلك في حال كان تشريع الدولة يجرم مخالفة أحكام قانون الشركات .

الجمعية العامة للانعقاد في مصر يقتصر على اعتباره حقاً من حقوق المراقب دون ان يرقى لمرتبة الالتزام . وعليه لا يلاحق مراقب الحسابات بالجريمة المذكورة في الفقرة (٥) من المادة ١٦٣ من قانون الشركات<sup>١١٧</sup> اذا لم يتم بممارسة حقه في توجيه الدعوة . بل واكثر من ذلك حتى ولو ثبت فعلاً تقصيره في ممارسة حقه في توجيه الدعوة، ذلك أن النصوص الجزائية ينبغي أن تفسر تفسيراً ضيقاً ولا يعد تقصير مراقب الحسابات في ممارسة حقوقه أو التزاماته المهنية بمثابة مخالفة للأحكام الآمرة التي يجرمها النص المشار إليه أعلاه.

وفي سورية، على الرغم من أن المشرع في قانون الشركات السوري الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ قد فرض على المراقب التزاماً في طلب الدعوة الى مجلس الإدارة إلا أنه لم يجرم مخالفة أحكام الشركات بصفة عامة ولم يعتبر اهمال مراقب الحسابات لذلك الواجب بمثابة جرم معاقب عليه، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في حاله اخلال بالواجب المذكور عملاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص<sup>١١٨</sup>

وفي دولة الامارات ، تنص المادة ٣٦٠ من قانون الشركات الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ على أنه (( يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون لم تحدد له عقوبة فيه أو يخالف الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له )) ، وبالتالي وفقاً للنص المذكور، يلاحق مراقب الحسابات بالجرم المذكور اذا أخل بواجبه في توجيه الدعوة على النحو الوارد في قانون الشركات، أما لو اكتفى المشرع الاماراتي باعتبار دور المراقب في الدعوة مجرد حق لامتنع ملاحقة المراقب بالجرم المذكور في حال امتنع عن توجيه الدعوة .

#### ثانياً: من حيث المسؤولية التأديبية والمدنية

تقوم المسؤولية المدنية بصفة عامة على ثلاثة أركان : خطأ وضرر وعلاقة سببية، وقد يرتكب مراقب الحسابات خطأ عقدياً، وقد يرتكب خطأ تقصيرياً<sup>١١٩</sup> ، كما وقد يرتكب المراقب خطأ مهنيّاً عن طريق الاخلال بواجب تفرضه قواعد

<sup>١١٧</sup> : تنص الفقرة (٥) من المادة ١٦٣ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه (( مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً ..... ٥: كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون ))

<sup>١١٨</sup> : يرى جانب من الفقه السوري أن هذا المبدأ عرف لأول مرة في الشريعة الإسلامية وما يؤكد ذلك ما جاء في القرآن الكريم ما يدل عليه ومن بين الآيات التي تؤكد ذلك قوله تعالى (( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ))، راجع : د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثالثة عشر، ٢٠٠٦/٢٠٠٥، ص ٦٧، بينما يرى جانب من الفقه المصري أن هذا المبدأ يعود تاريخ ظهوره الى العهد العظيم Magna Charta الذي منحه الملك جون في إنجلترا الى رعاياه عام ١٢١٦ في المادة ٣٩ منها ، للمزيد حول هذا الموضوع انظر: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٧١ ، وانظر أيضاً د. هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات العام ، القسم العام ، ٢٠١٠ ، دار النهضة العربية . ص ٣٠ .

<sup>١١٩</sup> : لم يرد في التشريع المصري ولا في التشريع السوري أي تعريف للخطأ بصفة عامة بنوعيه التعاقدية والتقصيرية ، لذلك وردت تعريفات فقهية عديدة في كتابات الفقهاء، فقد عرف العلامة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري رحمه الله الخطأ العقدي بأنه "عدم تنفيذ المدين للالتزام الناشئ عن العقد" (الأستاذ الدكتور المرحوم عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في



المهنة<sup>١٢٠</sup>. وبالتالي يعد اخلال مراقب الحسابات بواجبه في توجيه الدعوة أو طلبها في التشريعات التي تبنت نظرية الواجب أو الالتزام خطأً تأديبياً ومدنياً بحد ذاته يمكن ملاحقته تأديبياً ومدنياً، وبالتالي يعد الاخلال بالالتزام بحد ذاته اهمالاً يستوجب المسؤولية التأديبية<sup>١٢١</sup> والمدنية .

بينما نجد أنه في التشريعات التي تبنت نظرية الحق دون الواجب، لا يعد امتناع مراقب الحسابات عن ممارسة حقه بمثابة خطأ تأديبي أو مدني بحد ذاته، بل لا بد من اثبات التقصير في بذل العناية المهنية من جانب المراقب، فعدم الدعوة ليس بحد ذاته خطأً مهنيًا أو مدنيًا ولكن الاهمال والتقصير الناجم عن عدم الدعوة يعد خطأً يستوجب المسائلة المدنية والتأديبية، فإذا ثبت أن مراقب الحسابات قد ارتكب اهمالاً نجم عن تقصيره في دعوة الجمعية العامة للانعقاد وأنه لو قام بذلك لما حدث الضرر لأمكن ملاحقته في هذه الحالة وفق المسؤولية التأديبية والمدنية باعتباره ارتكب اهمالاً مهنيًا .

شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، د. ابراهيم التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، فقرة ٤٢٧ ، ص ٦٥٦ ) ، وفي الفقه السوري ، يعرفه جانب من الفقه السوري بأنه سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به في العقد (د. احمد عبد الدايم ، شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، منشورات جامعة حلب ، سورية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٠) أما بالنسبة إلى الخطأ التقصيري فقد عرفه العلامة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري رحمه الله بأنه " الاخلال بالالتزام قانوني يتمثل في ان يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر الغير ، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز بأنه يدرك أنه انحرف ، كان هذا الانحراف خطأً يستوجب مسؤوليته التقصيرية " (الأستاذ الدكتور المرحوم عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، فقرة ٥٢٧ ، ص ٧٧٨-٧٧٩) ، وعرفه جانب من الفقه أيضاً بأنه العمل الضار المخالف للقانون أو الاخلال بالثقة المشروعة أو الاخلال بالالتزام سابق أو الاخلال بالواجبات المستمدة من قواعد السلوك في المجتمع (حيث يميل الدكتور حسن جمعي الى هذا الأخير ، راجع : د. حسن عبد الباسط جمعي ، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية ، ٢٠٠٧ ، بدون ناشر ، ص ١٩) ، وفي الفقه السوري ، يعرفه جانب من الفقه السوري بأنه انحرف الشخص عن السلوك المعتاد على الرغم من ادراكه لهذا الانحراف (د. احمد عبد الدايم ، شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦) ، وتعرفه محكمة النقض السورية بأنه " سلوك معيب لا يأتيه رجل بصير وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول مما يعتبر عملاً غير مشروع موجباً للمسؤولية التقصيرية " ، راجع: قرار محكمة النقض السورية ، رقم ٥٤٢ ، الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٣ و منشور في مجلة المحامون ، العدد ٥٥٦ ، لعام ١٩٧٤ و ص ١٤٢ .

<sup>١٢٠</sup> : يشترك الخطأ المدني مع الخطأ التأديبي من ناحية في أنه ليس لكل منهما حدود معينة<sup>١٢٠</sup> ، فمن جهة ، لا حصر للمخالفات التأديبية وذلك إعمالاً للمبدأ الشهير في مجال التأديب ألا وهو مبدأ عدم شرعية المخالفات التأديبية ، ومن جهة أخرى ، أيضاً لا حصر للالتزامات التي يشكل الإخلال بها مدعاةً للمسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية عقدية او تقصيرية . ( د . جابر محجوب علي محجوب ، قواعد اخلاقيات المهنة ، مفهومها وأساس الزامها ونطاقه ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١ ، ص ١٢٧ - ١٢٨ )

<sup>١٢١</sup> : يتولى تأديب مراقب الحسابات نقابة التجارين بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ، كما وتلعب الهيئة العامة للرقابة المالية من خلال وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات دوراً هاماً في تأديب مراقبي الحسابات المقيدون في سجلات الهيئة ، أما في سورية ، فيختص بتأديب مراقبي الحسابات جمعية المحاسبين القانونيين السورية وفق قانون تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق السوري الجديد رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩ .

## المطلب الثاني

## دور مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد

منح المشرع في كل من مصر<sup>١٢٢</sup> وسورية<sup>١٢٣</sup> كأصل عام مجلس الإدارة سلطة الدعوة الى اجتماع الجمعية العامة للشركة للشركة سواء كانت جمعية عامة عادية في دور انعقاد عادي أو جمعية عامة عادية في دور انعقاد غير عادي أم كانت جمعية عامة غير عادية<sup>١٢٤</sup>، كما ومنح المشرع بعض الجهات سلطة طلب ودعوة الجمعية العامة في صورتها الى الانعقاد على سبيل الاستثناء<sup>١٢٥</sup>. وإيماناً من المشرعين المصري والسوري في ضرورة تفعيل دور مراقب الحسابات في الرقابة على أعمال وحسابات الشركة وضرورة وضع الوسائل الكفيلة بين يديه لتأمين سيل تلك الرقابة، نظم قانون الشركات في كل من البلدين حق طلب أو دعوة الجمعية العامة للانعقاد ضمن ضوابط قانونية معينة، وبالتالي سنبين ذلك على النحو التالي:

<sup>١٢٢</sup> : المادة ٦١ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

<sup>١٢٣</sup> : انظر المادة ١٦٤ و ١٦٩ من قانون الشركات السوري الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١.

<sup>١٢٤</sup> : يطلق على الانعقاد السنوي للجمعية العامة اسم " دور الانعقاد العادي " ، كما ويطلق على اجتماعات الجمعية العامة العادية الأخرى اسم " اجتماع جمعية عامة عادية في دور انعقاد غير عادي " ، انظر: د. رحاب محمود داخلي علي ، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٥٨ . والجدير بالذكر أن قانون الشركات في المملكة المتحدة الصادر سنة ٢٠٠٦ لم ينص على حق مراقب الحسابات في طلب أو توجيه الدعوة الى الجمعية العامة للانعقاد . حيث أنه بموجب المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ يقتصر حق طلب الدعوة على مجلس الإدارة والمساهمين والمحكمة، وجاءت نصوص المواد على النحو الآتي :

" Companies Act ٢٠٠٦ of UK ( S ٣٠٢ ) " The directors of a company may call a general meeting of the company".  
Companies Act ٢٠٠٦ of UK ( s ٣٠٦/٢ ) The court may, either of its own motion or on the application — (a) of a director of the company, or (b) of a member of the company who would be entitled to vote at the meeting, order a meeting to be called, held and conducted in any manner the court thinks fit". Companies Act ٢٠٠٦ of UK ( S ٣٠٣/١ ) " The members of a company may require the directors to call a general meeting of the company".

<sup>١٢٥</sup> : حكم محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية، الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ قضائية، جلسة ١٠ يناير ٢٠١٢، وحكم محكمة النقض المصرية أيضاً ، الدائرة المدنية، الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٧١ قضائية، جلسة ١١ مايو ٢٠٠٩، الحكمان منشوران على موقع محكمة النقض المصري على شبكة الانترنت على الرابط الآتي : ( تمت الزيارة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٦ ) .

## الفرع الأول

## طلب مراقب الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد

منح المشرع المصري والسوري - أسوةً بغيرهم من التشريعات - في قانون الشركات مجلس الإدارة سلطة الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة كأصل عام يمارسها من تلقاء نفسه دون الحاجة الى طلب من جهات معينة<sup>١٢٦</sup>، إلا أنه لما كان من المتعذر أحياناً على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إما إهمالاً وسوء نية أو تعذراً لاكتمال الاغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار، تدارك المشرع ذلك وأعطى الحق لبعض الجهات سلطة الطلب الى مجلس الإدارة من اجل توجيه الدعوة الى الجمعية العامة للانعقاد، ومن بين تلك الجهات مراقب الحسابات<sup>١٢٧</sup>. وسنبين فيما يلي الضوابط القانونية التي وضعها المشرع في كل من البلدين لذلك، على النحو الآتي:

<sup>١٢٦</sup> : حيث نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة ٦١ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه (( تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذين يعينهما نظام الشركة، ..... ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة ذلك ))، وتنص المادة ١٦٤ من قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ على أنه (( تجتمع الهيئة العامة العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة في المواعيد التي يحددها هذا المرسوم التشريعي أو نظام الشركة الأساسي ))، وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، نصت المادة ١٢٣ من قانون الشركات التجارية القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ على أنه ((تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك))، وتنص المادة ١٩٨ من قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ على أنه ((تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة وخلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة))، كما وتنص الفقرة (١) من المادة ١٧١ من قانون الشركات الاتحادي الاماراتي الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ على أنه (( تنعقد الجمعية العمومية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة، وللمجلس دعوة الجمعية لانعقاد كلما رأي موجباً لذلك))، وتجدر الإشارة إلى أنه يتحدد مكان انعقاد الجمعية العامة بغض النظر عن الجهة التي دعت إليها في المكان الذي يحدده النظام الأساسي للشركة وإلا كانت القرارات باطلة. حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٧١ قضائية، جلسة ١١ مايو ٢٠٠٩، منشور الحكم على موقع محكمة النقض المصري على شبكة الانترنت على الرابط الآتي: (تمت الزيارة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٦).

<http://www.cc.gov.eg/Images/H/1112332.0.pdf>

<sup>١٢٧</sup> : وتمثل الجهات الأخرى في التشريع المصري في الجهة الادارية المختصة وعدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة بالنسبة الى الجمعية العادية و ١٠% بالنسبة الى الجمعية غير العادية، راجع المواد ٦١ و ٦٢ و ٧٠ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. أما في سورية، فتتمثل في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وعدد من المساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة، راجع المواد ١٦٥ و ١٧٤ من قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١. وفي بعض التشريعات العربية الحديثة، نصت المادة ١٢٤ من قانون الشركات القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ على أنه ((على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات .....))،

## أولاً: شروط الطلب

١: صدوره ممن يملك الحق فيه : نصت الفقرة (٣) من المادة ٦١ من قانون الشركات المصري على أنه (( وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ... ))، كما نصّت المادة ١٩٠ من قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ على أنه (( يحق لمدقق الحسابات الطلب الى مجلس الإدارة الدعوة الى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة بناءً على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية له ... ))<sup>١٢٨</sup>. ويتبين مما سبق أنّه يحق لمراقب الحسابات أن يطلب من مجلس الإدارة توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة العادية، وبالتالي يتعين ان يصدرالطلب من مراقب حسابات الشركة المتعاقد معها، وترتيباً على ما سبق ، لا يقبل طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا قدم من:

- الشريك في مكتب مراقب الحسابات
- احد مساعدي مراقب الحسابات
- مراقب حسابات شركة تابعة لصالح دعوة الجمعية العامة للشركة القابضة او الجمعية العامة لشركة تابعة أخرى .

٢: شكل الطلب ومضمونه: لم تبين الفقرة (٣) من المادة ٦١ من قانون الشركات المصري شكل الطلب، بل تكفلت بذلك الفقرة (ب) من المادة ٢١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، حيث نصت على أنه (( ويتم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، او بتسليمه إلى مركز إدارة الشركة في مقابل ايصال ... )) ، أما في سورية ، فقد بينت المادة ١٩٠ من قانون الشركات شكل الطلب من حيث وجوب أن يكون خطياً. وبالتالي لا يجوز لمراقب الحسابات ان يقدم طلبه شفاهةً . وتتمثل الجهة التي يقدم لها الطلب في مجلس إدارة شركة المساهمة، وبالتالي لا يجوز تقديم الطلب الى الإدارة التنفيذية للشركة او الى العضو المنتدب، وان كان بالإمكان تقديمه الى مجلس الإدارة عن طريق الادارة التنفيذية للشركة .

أما عن مضمون الطلب، فلم ينص قانون الشركات المصري على محتوياته، بل نص على ذلك قانون الشركات السوري، حيث يتعين على مراقب الحسابات أن يبين في طلبه الاسباب الداعية الى ذلك، ونرى استحساناً تطبيق ذات الحكم الوارد في سورية على الشركات المصرية، وذلك بسبب توافقه وعدم تعارضه مع المبادئ العامة، حيث يتعين على مراقب الحسابات عدم الاساءة في استعمال حقه في طلب الدعوة، فإذا كان يحق له طلب الدعوة فيتعين أن يكون هنالك أسباب داعية لذلك.

ولكن يثور التساؤل حول مدى سلطة مجلس الإدارة في تقدير ملائمة الأسباب الداعية لطلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد؟ يرى الباحث ان مجلس الإدارة - في سورية ومصر - ممنوع من تقدير مدى ملائمة الأسباب التي يدعمها مراقب الحسابات، إذ ان القانون قد ألزمه في الاستجابة الى الدعوة دون ان يكون له السلطة التقديرية في ذلك، ويمكن

<sup>١٢٨</sup> : وأكدت ذات الحق أيضاً الفقرة (٢) من المادة ١٦٥ من قانون الشركات السوري حيث جاء فيها ((يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي أو بناءً على طلب خطي مبلغ الى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة ... ))

استنتاج ذلك من عبارة المشرع " وعلى "١٢٩" أو " ويجب "١٣٠" ، على خلاف الحال في بعض التشريعات العربية التي منحت مجلس الإدارة سلطة تقديرية في الاستجابة الى طلب مراقب الحسابات من عدمه، كما هو الحال في التشريع البحريني<sup>١٣١</sup>.

٣: مدة استجابة مجلس الإدارة للطلب: أما عن مدة استجابة مجلس الإدارة لطلب مراقب الحسابات ، فلم تنص صراحةً المادة ٦١ من قانون الشركات المصري على المدة التي يتعين فيها على مجلس الإدارة الاستجابة الى طلب مراقب الحسابات وتوجيه الدعوة الى الانعقاد، إلا أنه يمكن استنتاجها من أحكام المادة ٦٢ من قانون الشركات المصري والخاصة بحق المراقب او الجهة الادارية المختصة في توجيه الدعوة، وبالتالي يمكن القول بأنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة العادية بناءً على طلب مراقب الحسابات خلال شهر من تاريخ الطلب تحت طائلة تدخل المراقب نفسه وتوجيه الدعوة بنفسه<sup>١٣٢</sup>. أما في سورية<sup>١٣٣</sup>، فقد نصّت على المدة الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من قانون الشركات، حيث يتوجب على مجلس الإدارة الاستجابة للطلب المقدم من مراقب الحسابات خلال ميعاد لا يتجاوز ١٥ يوم من تاريخ وصول الطلب إليه<sup>١٣٤</sup>.

<sup>١٢٩</sup> : تنص المادة ٣/٦١ من قانون الشركات المصري على أنه (( وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ... ))،

<sup>١٣٠</sup> : تنص الفقرة (٢) من المادة ١٦٥ من قانون الشركات السوري على أنه (( يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي أو بناءً على طلب خطي مبلغ الى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة ... ))

<sup>١٣١</sup> : تنص المادة ١٩٨ من قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ على أنه ((.....ومجلس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠ % من رأسمال الشركة بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك الطلب ))

<sup>١٣٢</sup> : المادة ٦٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

<sup>١٣٣</sup> : تنص الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من قانون الشركات السوري على أنه (( يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي أو بناءً على طلب خطي مبلغ الى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة او من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة، ويجب على مجلس الإدارة ان يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه)) .

<sup>١٣٤</sup> : وتجدر الإشارة الى ان قانون الشركات الاتحادي الاماراتي الجديد ينص على مدة استجابة أقصر من المدة المشار إليها في سورية ومصر، وتمثل في ٥ أيام لتوجيه الدعوة، أما عن الانعقاد فيجب أن يكون بين ١٥ يوم الى ٣٠ يوم كحد أقصى من توجيه الدعوة حيث تنص المادة ١٧٥ من قانون الشركات رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ على أنه (( على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (٥) من تاريخ الطلب، وجب على مدقق الحسابات توجيه الدعوة، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً ولا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة الى الاجتماع )) وما من شك في أن المدة الأقصر تعد أكثر فاعلية لوسيلة دعوة الجمعية العامة للانعقاد ((.

**ثانياً: السلطة التقديرية للمراقب في تقديم الطلب**

والأصل أن لمراقب الحسابات السلطة التقديرية في طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد من مجلس الإدارة دون أن يكون ذلك واجباً عليه ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المشرع المصري قد تبني نظرية الحق لتبيان الطبيعة القانونية لدور مراقب الحسابات، وبالتالي متى قدّم مراقب الحسابات أن الأمر يستلزم انعقاد الجمعية العامة لوضعها في صورة ما استجد معه من أمور خطيرة، فإنه يحق له توجيه الدعوة دون أن يكون ملزماً في اللجوء إلى تلك الوسيلة . إلا أن المشرع السوري قد خرج عن ذلك وألزم مراقب الحسابات طلب الدعوة من مجلس الإدارة في حال ثبوت تراخي مجلس الإدارة غير المحقق عن الدعوة . حيث جاء في المادة ١٩٠ من قانون الشركات السوري على أنه (( يحق لمدقق الحسابات الطلب الى مجلس الإدارة الدعوة الى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة بناءً على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية له، وإذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي او في هذا المرسوم التشريعي فيجب على مدقق الحسابات أن يطلب إليه دعوتها ))<sup>١٣٥</sup> . ومن هنا يتبين أنه يتوجب على مراقب الحسابات طلب الدعوة من مجلس الإدارة في حال اهماله توجيه الدعوة في المواعيد المحددة.

ويثور التساؤل في صدد النص القانوني السالف الذكر حول نطاق ومدى الالتزام المذكور، فهل يشمل جميع أسباب التراخي غير المحقق؟ بعبارة أخرى هل يشمل أيضاً التراخي غير المحقق الصادر من قبل مجلس الإدارة والناجم عن عدم استجابته لطلب مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد؟ ما من شك في أن مجلس الإدارة يلتزم بتوجيه الدعوة في مجموعة من الحالات القانونية، من بين تلك الحالات طلب عدد من المساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠ % من أسهم الشركة وايضاً يتوجب عليه الدعوة بناءً على طلب مراقب الحسابات وغيرها من الحالات، وبالتالي يرى الباحث أن نطاق تطبيق الواجب القانوني الملقى على عاتق المراقب لا يشمل أسباب التراخي غير المحقق التعلق بطلب مراقب الحسابات للدعوة، اما في الاسباب الاخرى للتراخي غير المحقق - كما هو الحال بالنسبة الى عدم الاستجابة الى طلب المساهمين - فتوجب على المراقب طلب الدعوة من المجلس ، ويرجع السبب في ذلك أنه ما من فائدة في إعادة طلب مراقب الحسابات من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا كان سبب التراخي غير المحقق كامن في عدم الاستجابة الى طلب المراقب في توجيه الدعوة.

وتطبيقاً لذلك، لا يشترط لصحة لجوء مراقب الحسابات الى وزارة التجارة والاقتصاد الخارجية والطلب منها الدعوة في حال تراخي المجلس ان يكون قد تقدم بطلب الى المجلس المتراخي من أجل الدعوة طالما ان سبب تراخي المجلس غير المحقق هو تجاهله لطلب المراقب الأول.

<sup>١٣٥</sup> : ويتفق القانون الاماراتي مع زميله السوري في الحكم، حيث جاء في الفقرة (٢) من المادة ١٧١ من قانون الشركات الاماراتي الجديد على أنه ((إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها وجب على مدقق الحسابات توجيه هذه الدعوة (...))

## الفرع الثاني

## توجيه مراقب الحسابات الدعوة من تلقاء نفسه الى انعقاد الجمعية العامة العادية

## أولاً : الضوابط القانونية للحق في توجيه الدعوة في مصر

لم يكتفي المشرع في قانون الشركات المصري في منح مراقب الحسابات الحق في طلب الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة العادية من مجلس الإدارة، بل أوجد وسيلة أكثر فاعلية وتمثل في تقريره استثناء من الأصل العام - والذي يقتضي بتركيز الاختصاص في توجيه الدعوة بيد مجلس الإدارة - يتمثل في منح مراقب الحسابات سلطة استثنائية في توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة العادية من تلقاء نفسه، وتكمن الحكمة من ذلك في إيمان المشرع في ضرورة تعزيز دور مراقب الحسابات في الرقابة على أعمال وحسابات الشركة، كما انه قد يلاحظ مراقب الحسابات وجود تلاعب في مالية الشركة بسبب خلل في الإدارة مما يقتضي معه تدخل الجمعية العامة بحساباتها صاحبة السيادة في الشركة<sup>١٣٦</sup>، كما وقد يمتنع مجلس الإدارة عن تقديم المعلومات والايضاحات التي يطلبها مراقب الحسابات ويجد مراقب الحسابات ضرورة في اطلاع الجمعية العامة على حقيقة الموقف. ووفقاً لأحكام المادة ٦٢ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يحق لمراقب الحسابات ممارسة اختصاص مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة الى الاجتماع بنفسه<sup>١٣٧</sup>، ولما كان ذلك الحق يشكل استثناءً من الأصل العام، فإن المشرع لم يجد غضاضة في تقييده بقيدين رئيسيين هما :

**القيد الأول : تراخي مجلس الإدارة غير المحق :** يتعين وفقاً لنص المادة ٦٢ المشار إليه أن يتراخى مجلس الإدارة عن الدعوة الى اجتماع الجمعية العامة، وبالتالي لا يحق لمراقب الحسابات أن يتدخل ويوجه الدعوة الى اجتماع الجمعية العامة العادية اذا لم يثبت تراخي مجلس الإدارة ، ولا يكفي لتبرير تدخل مراقب الحسابات ان يثبت تراخي مجلس الإدارة فعلاً بل يجب فوق ذلك ان يكون تراخي المجلس غير محق، وذلك بأن يكون ملزم قانوناً في توجيه الدعوة دون أن يكون له سلطة تقديرية في هذا الشأن ومع ذلك يتراخى في توجيهها ، ومن امثلة تراخي مجلس الإدارة المحق عدم استجابة مجلس الإدارة لطلب عدد من المساهمين يقل عن النسبة المحددة قانوناً أو تراخي المجلس استعمالاً لحالة الضرورة المقررة له وفق المادة (٢/٦٢) من قانون الشركات ، وترتيباً على ما سبق، لا يجوز لمراقب الحسابات ان يتدخل ويقوم بتوجيه الدعوة الى اجتماع الجمعية العامة العادية إذا كان مقدم طلب الدعوة عدد من المساهمين يملكون أقل من ٥ % من رأس مال الشركة وتراخى مجلس الإدارة عن الدعوة ولم يستجب لطلبهم، والسبب في ذلك يكمن في أن تراخي مجلس الإدارة في هذه الحالة يعد تراخياً محقاً ولا يلتزم بقبول الطلب، ويُفسر أحقية تراخي المجلس في هذه الحالة ضمن السلطة التقديرية لمجلس الإدارة في قبول الطلب من عدمه وتطبيقاً للأصل العام الذي يقضي بتركيز الاختصاص بتوجيه الدعوة بيد مجلس الإدارة . كما ولا يحق لمراقب الحسابات التدخل وتوجيه الدعوة اذا كان مجلس الإدارة يستعمل سلطته التقديرية في تقدير الضرورة التي تستدعي دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفق الفقرة (٢) من

<sup>١٣٦</sup> : د. محمد فريد العربي ، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣١٥، بند ٢٩٦

<sup>١٣٧</sup> : نصت المادة ٦٢ من قانون الشركات المصري على أنه (( لمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة ان يدعوا الجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع )) .

المادة ٦٢ من قانون الشركات، ففي هذه الحالة لا يجوز لمراقب الحسابات أن يحل محل مجلس الإدارة في توجيه الدعوة لأن مجلس الإدارة يعد مخيراً لا مُسَيِّراً في هذه الحالة.

وتطبيقاً لشرط التراخي غير المحقق، لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتدخل ويقوم بتوجيه الدعوة الى اجتماع الجمعية العامة العادية لمجرد أن إدارة الشركة قد امتنعت او وضعت العراقيل في طريق عمله، ذلك إذا كانت الشركة ملتزمة بالتعاون مع مراقب الحسابات وتقديم المعلومات والبيانات والايضاحات التي يطلبها وتمكينه من الاطلاع إلا أن مجلس الإدارة غير ملزم بتوجيه الدعوة الى الجمعية العامة في حال تحقق ذلك الامتناع، وبالتالي تنتفي شريطة التراخي غير المحقق في هذه الحالة إلا أنه حتى يتمكن مراقب الحسابات من وضع مجلس الإدارة موضع المتراخي عليه أن يثبت ذلك الامتناع وان يطلب من مجلس الإدارة توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة، فإذا لم يستجب الأخير حقاً لمراقب الحسابات عندها توجيه الدعوة من تلقاء نفسه مستنداً إلى تراخي المجلس غير المحقق المتمثل في عدم الاستجابة الى طلب الدعوة<sup>١٣٨</sup>.

**القيد الثاني : مضي فترة زمنية على التراخي غير المحقق :** لا يكفي لتبرير تدخل مراقب الحسابات في توجيه الدعوة الى اجتماع الجمعية العامة العادية للانعقاد ثبوت تراخي مجلس الإدارة غير المحقق عن توجيه الدعوة، بل يتعين ان تمضي فترة زمنية معينة على هذا التراخي، وتتمثل تلك الفترة بمضي شهر من تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع، كأن يمضي شهر على طلب مراقب الحسابات الدعوة من المجلس ولم يستجب لطلبه المجلس، ويرى الباحث ان المدة المضروبة تتسم بالطول، ذلك أنه من الأجدر بالمشرع لو قام بتقصيرها، فقد تستدعي الحاجة الى انعقاد الجمعية العامة العادية بالسرعة الممكنة للكشف عن أمور طارئة ومخالفات جسيمة لا تحتمل التأخير، فحريّ بالمشرع لو جعلها ١٥ يوماً أو ١٠ أيام كحد أقصى . ويعزز ذلك القول ان المشرع لم ينص على مدة زمنية معينة يتعين فيها انعقاد الجمعية العامة بعد توجيه الدعوة بل أخضعها للقواعد العامة والتي نصّت عليها اللائحة التنفيذية في المواد ٢٠٢ وما بعدها ، وبالتالي كان من الأجدر بالمشرع لو أنه أفرد حكم خاص أكثر عجلة بالنسبة الى دور الانعقاد غير العادي للجمعية العامة العادية بدلاً من إخضاعه لحكم القواعد العامة في دور الانعقاد العادي السنوي للجمعية العامة العادية.

ويثور تساؤل هام في هذا الصدد، حول ما اذا كان يشترط لتبرير تدخل مراقب الحسابات في توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة العادية أن يكون مسبقاً بطلب منه الى مجلس الإدارة ؟؟ يرى الباحث أنه في الأحوال العادية - والتي لا يتعلق سبب توجيه الدعوة وضع عراقيل في طريق ممارسة مراقب الحسابات لحقه في الاطلاع وطلب المعلومات- لا يشترط لممارسة مراقب الحسابات حقه في توجيه الدعوة من تلقاء نفسه أن يكون قد سبق وقدم طلباً الى مجلس الإدارة وتراخي المجلس عنه، ذلك ان المادة ٦٢ من قانون الشركات المصري عندما كرّست شرط التراخي غير المحقق، لم تحدد صورة معينة لعدم أحقية التراخي بل ذكرت بعبارة عامة التراخي غير المحقق عندما نصت على أنه (( لمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع ))، أمّا في حال كان سبب الدعوة وضع عراقيل في طريق مراقب الحسابات تحول ممارسة حقه في الاطلاع

<sup>١٣٨</sup> : وتعود عدم أحقية تراخي مجلس الإدارة في هذه الحالة كونه ملزم قانوناً في الاستجابة الى طلب مراقب الحسابات في توجيه الدعوة اذا ما طلب الأخير ذلك، راجع الفقرة (٣) من المادة (٦١) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .



وطلب المعلومات فيتوجب على المراقب - تحقيقاً منه لشرط التراخي غير المحق - أن يسبق توجيهه للدعوة الطلب من مجلس الإدارة توجيهها، فإذا استجاب الأخير، فحياً وكرامة، وإذا امتنع ومضت مدة شهر من الطلب فعندها تحقق شرط التراخي غير المحق ويحق للمراقب عندها توجيه الدعوة بنفسه . ولا يشترط لممارسة مراقب الحسابات حقه في توجيه الدعوة الى الجمعية العامة للانعقاد الحصول على موافقة الجهة الرقابية المختصة، على خلاف الحال في بعض التشريعات التي اشترطت الحصول على موافقة الجهة الرقابية المختصة كما هو الحال في التشريع القطري<sup>١٣٩</sup>.

#### ثانياً : موقف المشرع السوري من الحق في توجيه الدعوة

لم يشر قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ إلى حق مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد من تلقاء نفسه، بل أشار إلى حق المراقب في طلب الدعوة من جهات معينة دون أن يحق له توجيهها من تلقاء نفسه، وتتمثل تلك الجهات في :

١: طلب الدعوة من مجلس الإدارة : حيث تنص الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من قانون الشركات السوري على أنه ((يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي او بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة او من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة، ويجب على مجلس الإدارة ان يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه)). ويتبين من النص السابق، أنه يحق لمراقب الحسابات أن يطلب من مجلس الإدارة توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة ، وبناءً على ذلك يمكن للمراقب ان يمارس تلك السلطة في حال امتناع ادارة الشركة ووضعه للعراقيل في ممارسة حقه في الاطلاع وطلب المعلومات .

٢: طلب الدعوة من وزارة التجارة والاقتصاد الخارجية : تنص المادة ١٧٤ من قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ على أنه (( للوزارة - أي وزارة التجارة والاقتصاد الخارجية حالياً - بناءً على طلب كل ذي مصلحة توجيه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة في حال عدم قيام مجلس الإدارة بذلك عندما يوجب هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي توجيه الدعوة، ويكون طالب الدعوة مسؤولاً عن النشر والتبليغ للاجتماع)). ويتبين من النص السابق، أنه اذا لم يستجب مجلس الإدارة إلى طلب المراقب في الدعوة يحق عندئذٍ للمراقب اللجوء الى وزارة التجارة والاقتصاد الخارجية والطلب لها الدعوة. وبناءً على ما سبق، لم يمنح المشرع السوري - مسaireً منه للأصل العام القاضي بعدم التوسع في تدخل مراقب الحسابات في أعمال الإدارة - مراقب الحسابات الحق في توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة العادية من تلقاء نفسه، بل اكتفى بالحق في طلب ذلك.

<sup>١٣٩</sup> : تنص المادة ١٢٤ من قانون الشركات القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ على أنه (( على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة ، ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه)).

## المطلب الثالث

## دور مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد

تختص الجمعية العامة غير العادية بمجموعة من المسائل التي تمتاز بخطورتها مقارنةً بالجمعية العامة العادية، وتحكمها قواعد خاصة سواء من حيث نصاب الحضور أو التصويت على قراراتها أو نسبة المساهمين الذين يحق لهم طلب دعوتها للانعقاد مقارنةً بالجمعية العامة العادية، فهل يحق لمراقب الحسابات - إذا ما قدر أن امتناع الإدارة عن تمكنه من ممارسة حقه في الاطلاع - طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد أو توجيه تلك الدعوة من تلقاء نفسه أسوة بحقه في ذلك بصدد الجمعية العامة العادية؟

## الفرع الأول

## الوضع في التشريع المصري

## أولاً: النص القانوني

نصت المادة ٧٠ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: (( تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتي: ( أ ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠ ٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة (...))<sup>١٤٠</sup>.

<sup>١٤٠</sup>: وأكدت الفقرات ( ب ) و ( ج ) من المادة المذكورة على الحكم الخاص بنصاب الحضور واتخاذ القرارات . ويتشابه موقف القانون البحريني مع موقف القانون المصري، حيث جاء في المادة ٢٠٩ من قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ على أنه (( تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية ))، كما نصت المادة ٢١١ منه على أنه (( تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه الى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠ ٪ من أسهم الشركة ويجب على مجلس الإدارة في هذه الأحوال ان يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه وإلا قامت وزارة التجارة والصناعة بتوجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة وذلك مع مراعاة احكام المادة (١٩٩) من هذا القانون)).

## ثانياً: رأي الفقه المصري

رفض جانب من الفقه المصري<sup>١٤١</sup> يشايحه جانب من الباحثين<sup>١٤٢</sup> منح مراقب الحسابات حق طلب الدعوة الى اجتماع الجمعية العامة غير العادية او حق توجيه الدعوة من تلقاء نفسه، حيث يؤكد الجانب الفقهي المذكور<sup>١٤٣</sup> أن " سلطة مراقب الحسابات في دعوة الجمعية للانعقاد قاصرة فقط على الجمعية العادية، والذي يدعو للانعقاد، في هذه الحالة، هو مجلس الإدارة بناءً على طلب مراقب الحسابات، غير أن هذا الأخير يستطيع مباشرة دعوة الجمعية للانعقاد اذا ما تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها، أما اذا تعلق الأمر بالجمعية العامة غير العادية، فلا يجوز لمراقب الحسابات أن يدعوها للانعقاد، إذ الذي يملك ذلك هو مجلس الإدارة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب عدد من المساهمين وكذلك الإدارة العامة للشركات<sup>١٤٤</sup> وذلك بصريح المادة ٧٠/أ من القانون " .

## ثالثاً: رأي الباحث

يرى الباحث ان مراقب الحسابات يحق له طلب او توجيه دعوة الجمعية العامة غير العادية من تلقاء نفسه، ويدعم ذلك الحجج الآتية :

• ان نص الفقرة ( أ ) من المادة ٧٠ من قانون الشركات لم تنطرق إلى حق مراقب الحسابات في طلب او في توجيه الدعوة من تلقاء نفسه لاجتماع الجمعية العامة غير العادية، ذلك أنّها اقتصرت فقط على تنظيم حق المساهمين<sup>١٤٥</sup>، حيث تضمنت أحكاماً خاصة تختلف عن الاحكام الواردة بصدد الجمعية العامة العادية، واهمها اختلاف النسبة المطلوبة من المساهمين، بالإضافة الى ضرورة التوجه الى الجهة الادارية المختصة في حال تقاعس مجلس الإدارة عن الدعوة، وبالتالي لم تنطرق الى حق مراقب الحسابات، ولا يفيد عدم التطرق المنع، ذلك أن المادة ٧٠ قد ذكرت في صدرها على أنه "تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتي..."، وهذا يفيد بالضرورة انه يتعين الرجوع الى الاحكام القانونية الناظمة للجمعية العامة العادية في كل ما لم يرد فيه نص في الاحكام الناظمة للجمعية العامة غير العادية، طالما أن هذه الاخيرة لم تنص صراحة على سلب الحق من مراقب الحسابات، وبالتالي لا يسوغ القول بحجب حق الطلب او توجيه الدعوة عن مراقب الحسابات لان القول بذلك ينطوي على تضيق النص بما لا يحتمله .

<sup>١٤١</sup> : د. محمد فريد العربي ، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٩٧ هامش رقم (١) ، د. علي قاسم ، مراقب الحسابات ،

دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، مرجع سابق، ص ١٦٥ ، هامش رقم ١٦١ .

<sup>١٤٢</sup> : د. رهاب محمود داخلي علي ، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة ، مرجع سابق، ص ٧١

<sup>١٤٣</sup> : د. محمد فريد العربي ، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٩٧ هامش رقم (١) .

<sup>١٤٤</sup> : تثير عبارة الرأي الفقهي المذكور " إذ الذي يملك ذلك هو مجلس الإدارة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب عدد من

المساهمين وكذلك الإدارة العامة للشركات وذلك بصريح المادة ٧٠/أ من القانون " تساؤلاً هاماً حول مدى حق الجهة الإدارية

المختصة في طلب ودعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً لرأيه الفقهي .

<sup>١٤٥</sup> : ويأتي ذلك تنويجاً لإيمان المشرع المصري في ضرورة مراعاة حقوق أقلية المساهمين، حيث أن حق المساهمين في دعوة

الجمعية العامة غير العادية يعد - كما وصفته استاذتنا الدكتورة سميحة القليوبي - من الحقوق التي تكرس حماية أقلية

المساهمين في مواجهة المسيطرين على الشركة، راجع د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار

النهضة العربية ، سنة ٢٠١١ ، ص ٩٦٠ بند ٥٢٣

• ان نص المادة ٦٢ من قانون الشركات تدعم حق مراقب الحسابات في توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة غير العادية، ذلك انها عندما نظمت حق مراقب الحسابات في توجيه الدعوة لم تخص بالذكر الجمعية العامة العادية بل ذكرت عبارة " لمراقب الحسابات ... أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد "، وهذا يفيد بالضرورة شمول الحق لكافة انواع الجمعية العامة سواء كانت عادية أو غير عادية، ولو أراد المشرع تخصيص الجمعية العامة العادية دون غير العادية لفعل ذلك صراحةً، كما فعل بصدد الفقرة ( ٣ ) من المادة ٦١ من قانون الشركات عندما ذكر بأنه " وعلى مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد بناءً على طلب مراقب الحسابات"<sup>١٤٦</sup>..

خلاصة القول: يحق لمراقب الحسابات طلب انعقاد الجمعية العامة غير العادية من مجلس الإدارة، ويتعين على المجلس المذكور الاستجابة الى الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه، كما ويحق لمراقب الحسابات توجيه الدعوة من تلقاء نفسه اذا تراخى المجلس عن الاستجابة وفقاً لأحكام المادة ٦٢ و ٧٠ من قانون الشركات، ويخضع ممارسة مراقب الحسابات لحقه في طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد او حقه في توجيه تلك الدعوة من تلقاء نفسه إلى ذات الأحكام التي سبق ذكرها بصدد الجمعية العامة العادية وذلك وفقاً لنص الاحالة الوارد ذكره في صدر المادة ٧٠ من قانون الشركات، وأخص تلك الاحكام ثبوت تراخي مجلس الإدارة غير المحق ومضي فترة زمنية وذلك بصدد تبرير حق مراقب الحسابات في توجيه الدعوة من تلقاء نفسه .

وترتيباً على ما سبق، يحق لمراقب الحسابات اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر ولم يتمكن من التأكد من ذلك بسبب وضع عراقيل في طريق اطلاعه على الوثائق والمستندات ان يتولى توجيه الدعوة الى الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمرارها اذا ما رفض المجلس عن القيام بواجب الدعوة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب<sup>١٤٧</sup>، وما من شك ان منح مراقب الحسابات حق طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية او حق توجيه تلك الدعوة من تلقاء نفسه من شأنه ان يعزز دوره في رقابة اعمال الشركة بغية حماية حقوق المساهمين،

<sup>١٤٦</sup> : تجدر الإشارة الى أن تخصيص المشرع في الفقرة ( ٣ ) من المادة ٦١ من قانون الشركات الجمعية العامة العادية دون غير العادية بصدد الحديث عن الحق في طلب الدعوة الى الجمعية العامة لا يعني اطلاقاً أن مراقب الحسابات ممنوع من طلب عقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على هذا التخصيص، ويرجع السبب في ذلك أن الغرض من التخصيص المذكور يكمن في حسن الصياغة التشريعية لنص الفقرة الثالثة وتلاؤمها مع حق المساهمين الذي يملكون ٥ % من رأسمال الشركة وبالتالي كان لا بدّ من التخصيص المذكور حتى لا يفهم بدونه بحق المساهمين الذي يملكون ٥ % من رأسمال الشركة في دعوة الجمعية العامة غير العادية ( في حال وردت العبارة بدون تخصيص ) ، وبالتالي يحق لمراقب الحسابات طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية وفقاً للإحالة الواردة في صدر المادة ٧٠ من القانون .

<sup>١٤٧</sup> : تجدر الإشارة إلى ان محكمة النقض المصرية قد قضت بأنه ((اذا تقاعس مجلس إدارة الشركات المساهمة عن توجيه الدعوة للنظر في طلب حلها وتصفيتها خلال شهر من تقديم الطلب، التزمت الجهة الإدارية بالقيام بهذا الإجراء اذا تقدم إليها الطالبون بذات الطلب، فإن تقاعست الجهة الإدارية عن توجيه الدعوة رغم استيفاء شروطها، ألزمها القضاء بالقيام بالإجراء، متى طلب ذلك هؤلاء المساهمون )) ، حكم لمحكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية والاقتصادية، الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨١ ق ، جلسة ٢٠١٢/٧/١٠ ، منشور في المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢، المكتب الفني للمحكمة النقض، اعداد القاضي الدكتور وائل ممدوح راضي، وأشرف القاضي عبد الجواد موسى ، المبدأ ٣٣، ص ٥١ .

وما يبرر أيضاً منح مراقب الحسابات الحق في توجيه الدعوة الى الجمعية العامة غير العادية أن منح مراقب الحسابات الحق في توجيه الدعوة الى الجمعية غير العادية اسوة بالعادية من شأنه ان يوفر حماية اكبر لمصالح الشركة وتفعيلاً لدور مراقب الحسابات، فقد يكتشف مراقب الحسابات مخالفة خطيرة تدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية ويستدعي بالضرورة دعوتها فكيف يمكنه ممارسة ذلك اذا لم يعطى هذا الحق.

أضف إلى ذلك انه ينبغي عدم الخلط بين اختصاصات كل من الجمعيتين من جهة والحق في دعوة الجمعية العامة ذاتها من جهة أخرى، بعبارة أخرى أن المشرع عندما منح لمراقب الحسابات الحق في توجيه الدعوة الى الجمعية العامة العادية لم يمنحها لأنها عادية واختصاصاتها عادية بل منح الحق حتى يكون المراقب على قدرة اتصال بالجمعية صاحبة السيادة بغض النظر عن شكلها وهيئتها، وبالتالي يتعين عدم التفرقة بين الجمعيتين في معرض منح المراقب الحق في توجيهها لان اقتصار الحق على العادية دون غير العادية ينطوي على انتقاص من الدعوة كوسيلة فعالة لتأمين رقابة الجمعية العامة على مجلس الإدارة، فالغرض من النص على دور مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة انما يكمن في رغبة المشرع في تأمين الوسيلة القانونية لاتصال الوكيل بموكله أي لاتصال المراقب بالجمعية العامة بوصفها صاحبة السيادة وذلك حتى تكون على علم بحقيقة الموقف الذي استجد مع مراقب الحسابات، وبالتالي يتعين عند تأمين تلك الوسيلة عدم التفرقة بين الجمعيتين من حيث الاختصاص بل يتعين المساواة بينهم لان الفرق بين الجمعيتين يكمن في اختصاص كل منهم ولا شأن لمراقب الحسابات في ذلك، فمراقب الحسابات قد يكتشف مخالفة جسيمة تستوجب دعوة الجمعية لبحثها وهنا ينتهي دور المراقب كما ان حالات اكتشاف المخالفات التي تدخل في اختصاص غير العادية تستدعي ان يمنح المراقب الحق في توجيهها

## الفرع الثاني

### الوضع في القانون السوري والقانون المقارن

#### أولاً: في سورية

منح المشرع في قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ مراقب الحسابات الحق في طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، حيث جاء في الفقرة (٢) من المادة ١٦٩ منه على أنه (( يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي او بناءً على طلب خطي مبلغ الى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة او من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٥% من أسهم الشركة، ويجب على مجلس الإدارة ان يدعو الهيئة العامة غير العادية في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه )) . وتتمثل مدة الاستجابة للطلب في ١٥ يوماً من تاريخ وصول الطلب الى المجلس .

أما عن حق مراقب الحسابات في توجيه الدعوة الى الجمعية العامة غير العادية اذا ما تقاعس مجلس الإدارة فلم ينص قانون الشركات على حكم خاص فيها، وبالتالي يسري عليه ما يسري على الجمعية العامة العادية ، وبالتالي لا يحق للمراقب توجيه الدعوة من تلقاء نفسه، بل عليه ان يطلب من الوزارة ذلك او مجلس الإدارة

## ثانياً: في القانون المقارن

في قطر، تنص المادة ١٣٨ من قانون الشركات الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ على أنه (( لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلابين أن يتقدموا إلى الإدارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة )) . كما وتنص المادة ١٤٠ منه على أنه (( مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا الفرع، تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة )).

ويتبين من النصوص السابقة، أن إرادة المشرع القطري جاءت قاطعة الدلالة في منع مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة غير العادية، حيث اقتصر في بادئ الأمر على النص على الجهات المختصة في توجيه الدعوة وبعدها نص على الاحالة، وما من شك في أن ذلك يقطع في الدلالة حول منع المراقب من توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة غير العادية طلباً أو عفواً من تلقاء نفسه .

أما في دولة الكويت، فقد نصّت المادة ٢٤٦ من قانون الشركات الكويتي الجديد رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ على أنه " تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية "، ونصّت المادة ٢٤٧ على أنه " تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مسبق من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ...".

ويتبين من النصوص السابقة، أن الصياغة القانونية لها تشبه الى حد كبير صياغة نص المادة ٧٠ من قانون الشركات المصري ١٩٨١، وبالتالي ما قيل بصدد ذلك النص يمكن أن يقال هنا، وعليه، يمكن القول بأن عدم تنظيم المادة ٢٤٧ من قانون الشركات لحق مراقب الحسابات في الدعوة لا يفيد حرمانه من الحق في طلب الدعوة طالما أن المادة ٢٤٦ قد أحالت إلى الأحكام القانونية النازمة للجمعية العامة العادية.

## خاتمة

يتبين من العرض السابق، أن مراقب الحسابات يلعب دوراً هاماً في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وقد ابينا أن الأصل هو عدم جواز تدخل مراقب الحسابات في أعمال الإدارة، إلا أن هذا الأصل ليس مطلقاً بل ورد عليه جملة من الاستثناءات، وقد استعرضنا بعض هذه الاستثناءات.

وتناولنا في المطلب الأول من البحث الطبيعة القانونية لدور مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، فهل يتمثل ذلك الدور في اعتباره حقاً من حقوق مراقب الحسابات، أم أنه يتعدى ذلك ليصبح واجباً . وبيننا موقف كل من التشريع المصري والسوري بهذا الصدد مع استعراض موقف بعض التشريعات العربية والنتائج القانونية المترتبة على موقف كل مشروع .

وانتقلنا بعد ذلك لنبين في المطلب الثاني دور مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، فقسمنا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الأول دور المراقب في طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، وبيننا في الثاني دور مراقب الحسابات في توجيه الدعوة من تلقاء نفسه .

واختتمنا البحث في مطلب ثالث تناولنا فيه دور مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، فبينما فيه موقف التشريع المصري ثم السوري وبعض قوانين الدول العربية في هذا الصدد.

### نتائج الدراسة

لما كان المنهج المتبع في الدراسة يتمثل في المنهج التحليلي والمقارن، كان لا بد من استخلاص مجموعة من الفروقات بين التشريعات محل المقارنة، وتتمثل تلك الفروقات فيما يلي :

### أهم النقاط المشتركة:

- منح مراقب الحسابات الحق في طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد
- الزام مجلس الإدارة في الاستجابة الى الطلب وتحديد مدة في ذلك
- منح مراقب الحسابات الحق في طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية ، وان كان موقف المشرع المصري ما زال محل خلاف في الفقه

### أهم نقاط الاختلاف :

- في مصر، منح المشرع المصري مراقب الحسابات الحق في توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة العادية من تلقاء نفسه اما في سورية فقد منعه من ذلك .
- في مصر ، تتمثل المدة التي يتعين فيها على مجلس الإدارة الاستجابة الى طلب مراقب الحسابات في شهر من تاريخ تقديم الطلب، بينما نجدها في سورية تتمثل في ١٥ يوم من تاريخ تقديم الطلب .
- لم يحدد المشرع المصري مضمون طلب مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، بينما نجد ان المشرع السوري قد حدده ونص على ضرورة أن يشتمل على الاسباب الداعية له.
- في مصر يحق لمراقب الحسابات – وفق ما انتهى اليه الباحث- توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة غير العادية من تلقاء نفسه، بينما نجد أن المشرع السوري قد منع المراقب من توجيه الدعوة من تلقاء نفسه مطلقاً سواء كانت عادية أو غير عادية .
- في مصر، تتمثل الطبيعة القانونية لدور مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة للانعقاد في اعتباره حقاً من حقوق المراقب، فهو غير ملزم بتوجيه الدعوة مبدئياً، بينما نجد ان المشرع السوري قد اعتبره حقاً وواجباً.
- منح المشرع المصري مراقب الحسابات الحق في توجيه الدعوة من تلقاء نفسه على خلاف المشرع السوري الذي حجب عنه هذا الحق وبالتالي يعد موقف المشرع المصري أفضل كونه وضع وسيلة اكثر فعالية في يد مراقب الحسابات لضمان حسن قيامه بعمله . اما في سورية اكتفى بحق المراقب في الطلب .

### توصيات الدراسة

تتمثل أهم التوصيات فيما يلي :

- يوصي الباحث المشرع السوري في ضرورة منح المراقب الحق في توجيه الدعوة من تلقاء نفسه الى الجمعية العامة عادية أو غير العادية بحسبانها وسيلة فعالة في التغلب على العراقيل، إذا قد تكشف تلك العراقيل أمور سلبية تدخل في اختصاص الجمعية العامة للشركة، فضلاً عن أنها تشجع مجلس الإدارة على عدم الاستجابة لطلب المراقب في الدعوة .
- يوصي الباحث المشرعين المصري والسوري في ضرورة تقصير المدة القانونية التي يتعين على مجلس الادارة الاستجابة فيها الى طلب مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحبذا لو كانت مثل موقف التشريع الاماراتي .

### قائمة المراجع

- ٦) المراجع العربية
- ٤. المراجع العامة
- د. أحمد حلمي جمعة، المدخل الى التدقيق الحديث، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.
- د. احمد عبد الدايم ، شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، منشورات جامعة حلب، سورية، ٢٠٠٨ .
- د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سورية، ٢٠٠٠/١٩٩٩.
- د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١١
- د. عاشور عبدالجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠١٣
- د. عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .
- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، بدون تاريخ .
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثالثة عشر، ٢٠٠٦/٢٠٠٥.
- د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١/٢٠٠٠.
- د. محمد فريد العربي ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٤.
- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .



- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
- د. هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات العام ، القسم العام ، ٢٠١٠ ، دار النهضة العربية .
- د. هشام فرعون ، القانون التجاري البري ، الجزء الأول ، منشورات جامعة حلب ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٨ ،
- ٥. المراجع المتخصصة
- د . جابر محجوب علي محجوب ، قواعد اخلاقيات المهنة ، مفهومها وأساس الزامها ونطاقه ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١ .
- د. حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، ٢٠٠٧ .
- د. حمد الله محمد حمد الله ، مراقب الحسابات ، سنة ١٩٩١ ، بدون ناشر .
- أ: صالح العوض البلوي ، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة ، دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ .
- د. عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، المتطلبات المهنية ومشاكل الممارسة العملية في ضوء معايير المراجعة المصرية والدولية والأمريكية، الجزء الأول، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، بدون تاريخ .
- د. علي قاسم ، مراقب الحسابات ، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩١ ،
- ٦. الرسائل العلمية
- د . رحاب محمود داخلي علي ، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠ .
- د. عايش حامد ذياب الشنون ، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة في القانون الأردني والمصري ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٢ .
- د. عماد محمد أمين السيد رمضان ، حماية المساهم في شركة المساهمة ودراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥ .
- (٧) المراجع الأجنبية
- Alastair Hudson , Understanding Company Law , ٢٠١٢, Routledge , Taylor & Francis Group , London and New York .
- Brenda Porter , Jon Simon , David Hatherly, Principles of External Auditing , ٢٠٠٨ , WILEY .
- Len Sealy & Sarah Worthington , Cases and Materials in Company Law , Eighth edition , OXFORD , ٢٠٠٨ .
- Nicholas Bourne , Bourne on company law , fifth edition , ٢٠١١ .
- Robert R Pennington , LLD , Company Law , Seven edition , ١٩٩٥ .
- (٨) الأحكام القضائية العربية والأجنبية

- حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية والاقتصادية، الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠١٢/٧/١٠
  - حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٧١ قضائية، جلسة ١١ مايو ٢٠٠٩
  - حكم محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية، الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ قضائية، جلسة ١٠ يناير ٢٠١٢.
  - حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٦٩٠٣ لسنة ٧٩ ق. جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥
  - حكم محكمة النقض المصرية في الطعون أرقام ٦٩٥٩، ١٠١٧٣، ٩٦٨١، ١٠١٨١، لسنة ٧٦ ق، جلسة ٢٠١٣/٧/٢
  - قرار محكمة النقض السورية، رقم ٥٤٢، الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٣.
  - *Johnson v Gore Wood and Co* [٢٠٠٣] EWCA Civ ١٧٢٨
- التشريعات العربية (٩)
- قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
  - قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
  - قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١
  - قانون تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق السوري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩
  - قانون الشركات الاتحادي الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥
  - قانون الشركات التجارية القطري لسنة ٢٠١٥
  - قانون الشركات التجارية البحريني لسنة ٢٠٠١
- التشريعات الأجنبية (١٠)
- Companies Act ٢٠٠٦ of UK.